الحلقة (٩)

الواجب في الواقع ينقسم إلى أقسام متعددة وهذه الأقسام باعتبارات مختلفة فينقسم باعتبار ذاته إلى أقسام وينقسم باعتبار وقته إلى أقسام وينقسم باعتبار المكلف به إلى أقسام.

تقسيم الواجب باعتبار ذاته:

علماء الأصول يقسمون الواجب باعتبار ذاته إلى قسمين:

القسم الأول/ الواجب المعين :

هو ما طلبه الشارع بعينه من غير تخيير بينه وبين غيره.

مثال هذا القسم/ الصلوات المفروضة – وصيام رمضان ونحو ذلك من الواجبات، فإن مثلا الصلوات المفروضة أمر الشارع بها بعينها ولم يخير بينها وبين غيرها بحيث إن المكلف يسوغ له أن يفعل هذا الواجب أو أن يفعل واجبات أخرى بديلة عنها، إنما هذا هو الواجب المعين بذاته، وكذلك صيام رمضان فقد عيّنه الشارع ولم يخير بينه وبين صيام شهر آخر بديل عنه، وهذا القسم أي الواجب المعين هو أكثر الواجبات في أحكام الشرع.

حكم الواجب المعين/ لا تبرئ ذمة المكلف إلا بفعل ذلك الواجب بعينه، فلا تبرئ ذمة المكلف من الصلاة إلا بفعلها بعينها، ولا يمكن أن يفعل بديل عنها ينوب منابها ولا تسقط عنه إلا في حال العجز التام عن أدائها، أما في حال الاستطاعة ولو كانت جزئية فإنه يجب عليه فعل الواجب بحسب استطاعته.

القسم الثاني/ الواجب المخير

وهو: ما طلبه الشارع على سبيل التخيير بينه وبين أشياء أخرى محصورة. ويسمى هذا الواجب المبهم ويسمى الواجب المخير،

ومن أمثلته مثلا كفارة اليمين فقد خير الشارع المكلف بأداء أحد ثلاثة أشياء في قوله تعالى { لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ (٨٩)}المائدة. فهذه الواجبات الثلاثة وهي إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة من قبيل الواجب المخير أو المبهم، وقد جاء التخيير بينها بلفظ "أو" التي تفيد التخيير، من الأمثلة أيضا تخيير الإمام في حكم الأسرى بين المن والفداء كقوله تعالى { فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً (٤)}محمد.، ومن أمثلته أيضا تخيير المحرم في جزاء الصيد في قوله تعالى { وَمَن قَتَلَهُ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ (٩٥)}المائدة. فجاء التخيير أيضا هنا في جزاء الصيد بين هذه الأمور بلفظ أو التي تفيد التخيير بين هذه الواجبات فهذا من قبيل الواجب المخير.

وحكم الواجب المخير/ تبرأ ذمة المكلف بفعل واحد من تلك الأمور المخير بينها، فإن تركها جميعا صار آثما مستحقا للإثم والعقاب،

إلا أنه ينبغي أن ننبه إلى أن الواجب المخير لابد أن تتوافر فيه بعض الأمور حتى نحكم بأنه واجبٌ مخير منها:

أولا: أن تكون الأشياء المخير بينها معلومة للمخاطب ومحصورة ومعينة حتى يحيط بها المكلف ويوازن بينها.

ثانيا: أن تتساوى تلك الأشياء المخير بينها في الرتبة، بمعنى أن تكون متساوية في الوجوب فلا يمكن التخيير بين واجب ومندوب ولا بين واجب ومباح ونحو ذلك.

ثالثا: أن تكون الأشياء المخير بينها متميزة للمكلف، أي أن يتميز بعضها عن بعض فلا يجوز التخيير بين متساويين من جميع الوجوه.

رابعا: أن يتعلق التخيير بما يستطيع المكلف فعله، فلا يصح التخيير بين شيء يستطيعه وشيء لا يستطيعه.

فهذه أمور لابد من اعتبارها في الواجب المخير حتى نحكم بتحقق التخيير هنا ويصدق على الواجب بأنه مخير.

- **مسألة / تعلق الإيجاب بالواجب المخير ويشمل ذكر أقوال العلماء وأدلتهم وبيان الراجح من ذلك**

ومعنى ذلك هل الإيجاب في الواجب المخير متعلق بجميع أفراده، أم انه متعلق بواحد منها فقط ؟ مثلا كفارة اليتيم ذكرنا أن المرء مخير فيها ابتداء بين ثلاثة أمور، فهل المكلف مأمور بهذه، فهل الإيجاب متعلق بهذه الأمور الثلاثة ابتداء أم أنه متعلق بواحد منها فقط، هذا محل خلاف بين العلماء.

فقد **اختلف العلماء في تعلق الإيجاب في الواجب المخير على جملة من الأقوال أوصلها بعضهم إلى ثلاثة هذه الأقوال على النحو الآتي:**

القول الأول/ قول الجمهور: وهو أن الإيجاب في الواجب المخير يتعلق بواحد مبهم من الأمور المخير بينها، حكى الباقلاني أن هذا القول هو قول العلماء عليه إجماع السلف وأئمة الفقه.

القول الثاني/ قول جمهور المعتزلة: إن الإيجاب في الواجب المخير متعلق في كل فرد من أفراده.

ومن أشهر علماءهم الذين ألفوا في أصول الفقه : القاضي عبد الجبار بن أحمد وأبو علي الجبائي وابنه أبو هاشم الجبائي وأبو الحسين البصري والنظّام، ، والمعتزلة إحدى الفرق التي خالفت أهل السنة والجماعة في مسائل الاعتقاد وهم على فرق كثيرة أوصلها بعضهم إلى عشرين فرقة على رأسهم واصل بن عطاء الذي خالف الحسن البصري في مجلسه فقال بأن الفاسق في منزلة بين المنزلتين فأبعده الحسن البصري من مجلسه فاعتزل في زاويةٍ من المسجد ولحق به عمر بن عبيد فسموا بذلك المعتزلة

ولحق بهم من لحق بهم وسموا أنفسهم أهل العدل والتوحيد ويسمون بالقدرية لاشتهار نفي القدر عنهم، .

اختلف العلماء في تفسير مراد المعتزلة هؤلاء إلى رأيين:

١.فقال بعضهم في تفسير هذا الرأي : أنهم أرادوا بتعلقه بكل الأفراد أنه لا يجوز تركها كلها وإذا فعلها المكلف كلها أثيب ثواب واجب واحد، وإذا تركها كلها عوقب عقاب ترك واجب واحد فقط، وإذا فعل واحد منها يكون قد فعل ما وجب عليه، وبناء على هذا التفسير لمراد قول المعتزلة يصبح قولهم موافقا لقول جمهور العلماء ويعود الخلاف لفظيا في المسألة، وممن ذكر هذا التفسير البيضاوي في كتابه (المنهاج) ، وجعل قولهم وقول الجمهور مقابلا لقول فئة من المعتزلة سيأتي الكلام عنها، وكذلك مشى على هذا التفسير لقول المعتزلة أبو الحسين البصري وهو أحد أئمة المعتزلة، وعلل الزركشي رأي المعتزلة هذا بأنه مترتب على مذهبهم في التحسين والتقبيح.

٢. مرادهم بأن الإيجاب في الواجب الموسع متعلق بكل فرد من الأفراد، أي أنه إذا فعل الأمور كلها فقد فعل واجبات ويثاب عليها ثواب واجبات، وإذا تركها كلها عوقب عليها عقاب تارك واجباتٍ، وإذا فعل واحد منها سقط عنه غيره، وبهذا التفسير يصبح الخلاف بين الجمهور وبين المعتزلة خلافا معنويا وله ثمرة كما سيأتي الكلام على ذلك في نوع الخلاف.

القول الثالث في المسألة هو قول لجزء المعتزلة: قالوا إن الإيجاب في الواجب المخير متعلق بواحد معين عند الله مبهم عندنا، والعلماء يطلقون على هذا القول قول التراجُم، لأن الأشاعرة ينسبون هذا القول إلى المعتزلة والمعتزلة ينسبون هذا القول إلى الأشاعرة، فكل طرف منهم يرجم الطرف الآخر بهذا القول ويتبرأ منه الآخر في المقابل، هذا القول قال الإمام السبكي عنه: "عندي أنه لم يقل به أحد وإنما نشأ من مبالغة المعتزلة بالرد علينا، يقصد بذلك الأشاعرة، في أسباب تعلق الوجوب بالجميع وأما رأي أصحابنا، يقصد الأشاعرة، له عن المعتزلة فلا وجه له لمنافاته لقواعدهم" ويقصد بمنافاته قواعدهم منها مثلا إيجاب الأصلح على الله تعالى وعدم تكليف مالا يطاق ونحو ذلك، وإنما قال ابن السبكي ذلك لأن الطرفين اتفقا على أن المكلف به يجب أن يكون معلوما للمكلف.

الجواب عن هذا المذهب الذي يقول أن الواجب المخير متعلق بواحد معين عند الله تعالى وهذا القول قولٌ ظاهر الفساد نقول فيه: إن الواجب معين عند الله وليس معين عند المكلفين يجعل الواجب غير معلوم عند المكلف، فلا يمكنه فعله لجهله به، فإذا كُلف به مع ذلك كان تكليفا بما لا يطاق، وقد اتفق العلماء على أن التكليف بما لا يطاق غير واقع.

هناك أدله لجمهور العلماء وأدله لجمهور المعتزلة، فجمهور العلماء يقولون إن الإيجاب في الواجب المخير يتعلق بواحد مبهم من الأمور المخير بينها، استدلوا على هذا بأدلة منها دليل يتعلق بالجواز العقلي ودليل يتعلق بالوقوع الشرعي،

أما دليل الجواز العقلي: فقالوا أن السيد مثلا لو قال لعبده أوجبت عليك خياطة هذا القميص أو بناء هذا الحائط في هذا اليوم أيها فعلت اكتفيتُ به وأثبتُك عليه، وإن تركت الجميع عاقبتك ولستُ أوجب الجميع وإنما أوجب واحدا لا بعينه، أي واحدٍ أردت، فإن هذا الكلام الصادر من السيد لعبده يعد كلاما معقولا لا يمكن أن يقال فيه أنه لم يوجب عليه شيء لأنه عرضه للعقاب بترك الكل، ولا يمكن أن يقال أوجب الجميع عليه لتصريحه بنقيضه، ولا يمكن أن يقال أوجب عليه واحدا بعينه لتصريحه بالتخيير، فلا يبقى إلا أن يقال أوجب عليه واحدا لا بعينه، هذا فيما يتعلق بدليل الجواز العقلي الذي استدل به الجمهور بهذه المسألة.

دليل الوقوع الشرعي : قالوا ورد في كفارة اليمين وجزاء الصيد على المحرم وعقد الإمامة لأحد الإمامين الصالحين لها، وغير ذلك مما هو كثير في الأمور الشرعية، ولا يمكن أن يقال في هذه الأمور المراد وجوبها جميعا، فالجمع بين الإمامين معا حرام، كما أن الأمة أجمعت أن خصال الكفارة غير واجبة كلها.

جمهور المعتزلة استدلوا بدليلين نعرض لهما ومناقشتهما:

الدليل الأول: قالوا إننا نقول بوجوب الجميع بالواجب المخير قياسا على الواجب الكفائي، فكما أن الوجوب بالواجب الكفائي على الجميع ويسقط بفعل بعضهم فكذا هنا في الواجب المخير.

الجمهور أجابوا أن حاصله قياس فاسد لأنه وقع في مقابلة النصوص الشرعية التي تفيد وجوب واحد من عدة أمور، كما أنه قياسٌ مع الفارق، لأن تأثيم الواحد المبهم في الواجب الكفائي غير معقول، أما التأثيم بترك واحد مبهم في الواجب المخير فهو أمر معقول، ومن هنا تحقق الفارق بين الواجب الكفائي والواجب المخير فلا يصح قياس أحدهما على الآخر.

الدليل الثاني: قالوا أنه يستحيل التكليف بواحد مبهم لأنه مجهول، والتكليف بالمجهول محال فلا بد إلا أن يجعل التكليف بكل واحد من هذه الأمور.

أجاب الجمهور عن هذا: بأننا لا نُسلم هنا بجهالة الواحد المبهم، إذ الواجب المخير هو القدر المشترك الذي يتحقق حصوله بحصول جزءٍ من جزئيات المخير فيه، ولا جهالة في هذه الحالة، ومن هنا يظهر من مناقشة الأدلة أن دليل الجمهور هو الحق في هذا الجانب، وبناء عليه يترجح قول الجمهور القائلين بأن الإيجاب في الواجب المخير متعلق بواحد مبهم من أفراد الواجبات المخير بينها، وذلك لأن ظاهر النصوص الشرعية في الواجبات المخيرة تؤيد قولهم، فإن لسان العرب يقتضي إذا خير الإنسان بين أمور متعددة فيجب عليه أحدها، ويخير بأداء أي منها، فإن كلمة (أو) في اللغة العربية لأحد الشيئين أو الأشياء، سواء وقعت في الخبر أو الإنشاء، هذا هو وجه الترجيح للجمهور في هذه المسألة.

- ذكر نوع الخلاف وثمرته

وأما نوع الخلاف في متعلق الإيجاب في الواجب المخير فقد حصل خلاف بين الأصوليين في هذا

الجانب هل الخلاف لفظي أو أنه خلاف معنوي

١.فمنهم من قال أن الخلاف لفظي لا ثمرة له ولا يترتب عليه، أي أثر لأن الفريقين قد اتفقا على أنه لا يجب الإتيان بكل واحد من الأمور المخير بينها ولا يجوز تركها كلها كذلك، واتفقوا أيضا على أنه إذا أتى بواحد منها كفى ذلك في سقوط التكليف، وإذا كان الأمر كذلك فلا فرق في العمل، هذه وجهة نظر بعض الأصوليين.

٢. وجهة نظر أخرى تقول إن الخلاف في متعلق الإيجاب في الواجب المخير خلاف معنوي وذكروا لذلك بعض الآثار الفقهية منها:

أولا: قالوا إذا ترك جميع خصال الكفارة، وقلنا للإمام المطالبة بالكفارات، فعلى المذهب الأول يجبِر الإمام هذا المكلف على فعل واحد منها من غير تعيين، وعلى المذهب الثاني يجبِره على فعل واحد منها بعينه.

هناك من فصل في ثمرة الخلاف في هذا الجانب وقال أن الخلاف في هذا القول لفظي أو معنوي يرجع إلى تفسير مراد جمهور المعتزلة في قولهم إن الخطاب في الواجب المخير متعلق بكل فرد من أفراد الواجب المخير، فمن قال إن جمهور المعتزلة أرادوا بتعلقه بكل الأفراد أنه لا يجوز تركها كلها وإذا فعل المكلف كلها أثيب ثواب واجب واحد، وإذا تركها كلها عوقب عقاب ترك واجب واحد، وإذا فعل واحد منها يكون قد فعل ما وجب عليه فإن الخلاف هنا يكون لفظي؛ أما من قال أن جمهور المعتزلة أرادوا بتعلقه بكل الأفراد أنه إذا فعل الأمور كلها فإنه يثاب عليه ثواب واجباتٍ، وإذا تركها كلها عوقب عليها عقاب تارك واجبات، وإذا فعل واحد منها سقط عنه غيره، فإن الخلاف هنا معنوي.

- الراجح في هذا أن الخلاف لفظي لا ثمرة له حيث إن مراد جمهور المعتزلة هو نفسه ما يريده جمهور العلماء ولا فرق، لأن المعتزلة لا يخالفون في أمور ثلاثة:

الأمر الأول: أنه لا يجب الإتيان بجميع الخصال المخير بينها.

الأمر الثاني: أن من أتى بواحد منها فقد برئت ذمته.

الأمر الثالث: أنه لا يقع التخيير بين الواجب وغيره من مباح ومندوب وبهذا يتفقون مع جمهور العلماء في حاصل هذا القول فإذن لا خلاف في الحقيقة.

هنا يأتي سؤال : إذا كان الخلاف لفظيا فإنه يكون مقصد المعتزلة هو مقصد جمهور العلماء فلماذا عبر جمهور المعتزلة بتعبير يخالف ما عبر به جمهور العلماء؟

والجواب عن هذا أن جمهور المعتزلة وصفوا الجميع بالوجوب، وهو تعبير يخالف ما ذكره جمهور العلماء فرارا من التسوية بين الواجب وغير الواجب، بناء على قاعدتهم في التحسين والتقبيح العقليين وإيجاب الأصلح على الله، حيث قالوا إن الحكم على الشيء يتبع حسنه أو قبحه، فإيجاب شيء ما تابع

لحسنه الخاص به، فلو كان الواجب واحدا لا بعينه والباقي غير واجب لخلا الباقي عن المقتضي للوجوب، وأصبح التخيير بين ما هو واجب وما ليس بواجب، وهذا لا يقول به أحد، فلا بد من أن يكون واحد لخصوصه مشتملا على صفة تقتضي وجوبه، وحينئذٍ يوصف كل منها بالوجوب والتخيير، أما نحن فلا نقول بالتحسين والتقبيح العقليين ولا بإيجاب الأصلح على الله تعالى، فلا مانع عندنا من إطلاق الوجوب على واحد منها لا بعينه.

- حكم الجمع بين الأمور المخير بينها

وهنا مسألة نختم بها الكلام هل يجوز الجمع بين الأمور المخير بينها؟ الحقيقة أن الأمور المعينة المحصورة المخير بينها قد يحرم على المكلف الجمع بينها، وقد يباح الجمع بينها، وقد يندب أي يستحب الجمع بينها.

فمثال الأول أي ما يحرم الجمع في الأمور المخير بينها تزويج المرأة من كفئين متساويين معا، وكذا إمامين للأمة، فهذا واجب مخير لا يجوز الجمع بين الواجبات في هذه الحالة.

مثال الثاني وهو ما يباح فيه الجمع بين الأمور المخير بينها ستر العورة بثوب بعد سترها بثوب آخر، فستر العورة واجب والمكلف مخير بسترها بأي ثوب شاء متى تعددت هذه الثياب، ويباح له سترها بأكثر من ثوب واحد، فيكون الجمع بين الأثواب في الستر مباح.

مثال الثالث وهو ما يستحب أو يندب الجمع فيه بين الأمور المخير بينه خصال كفارة اليمين، فإننا نعلم أن الخطاب قد تعلق بها على سبيل التخيير بينها، والواجب يسقط بفعل واحد منها، ولكن يستحب له أو يندب له الجمع بين الإطعام والكسوة والعتق زيادة في طلب الثواب، فبهذا يكون الجمع بينها مستحب.

فحصل بذلك أن الأمور الواجبة المخير بينها قد يحرم الجمع بينها وقد يباح وقد يستحب الجمع بينها.